

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية العربية لتنمية المجتمع، المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي برقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل